

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مذكرة تفاهم

#### بين لجنة تمكين والمجلس المحلي في بلدة كفرومة

#### لتسليم مشروع بناء مكان مناسب لفرن البلدة

من اجل تحقيق تعاون مثمر بين لجنة تمكين والمجلس المحلي في مجالات تطبيق الادارة الرشيدة وتحقيق مبداء الشفافية فقد اتفق الجانبان بتاريخ : ...../...../..... بين كل من :

- ١- لجنة تمكين كفرومة ويمثلها: رئيس لجنة تمكين كفرومة، ويشار اليها فيما بعد بالطرف الاول وعنوانها: مكتب تمكين كفرومة الكائن في مركز الهاتف سابقا.
- ٢- المجلس المحلي ومقره في مبنى بلدية كفرومة، ويمثله رئيس المجلس المحلي السيد: محمد خير الشرح، ويشار لها فيما بعد بالطرف الثاني.

#### تمهيد:

حيث ان لجنة تمكين تعمل على تطبيق مبادئ الادارة الرشيدة (الشفافية والمشاركة والمسائلة) وترغب في تقديمها للمجالس المحلية ، فقد التقت رغبة الطرفين في التعاون المشترك من اجل تقديم خدمات برنامج تمكين ، وحيث يرغب الطرفان في تحديد اطار التفاهم حول هذا الموضوع فقد تم التفاهم بين الطرفين على ما يلي:

المادة الاولى: يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة.

#### المادة الثانية: مجالات التعاون :

اتفق الطرفان على التعاون فيما بينهما على بناء مكان مناسب لمعدات الفرن الآلي في البلدة استنادا على مبداء المشاركة في تكاليف الانشاء والبناء، حيث يقدم الطرف الاول تكلفة المواد اللازمة للبناء مع تقديم اجور البناء والانشاء لمكان الفرن وتسليمه للطرف الثاني لكي يقوم بنقل معدات الفرن الى البناء الجديد، وبعدها يقوم بالإشراف على عمل الفرن ومتابعة شؤونه.

#### المادة الثالثة: التزامات الطرف الاول:

- ١- تطوير وتقديم الدعم لمبادئ الادارة الرشيدة من تحديد الاحتياجات حتى تجارب التشغيل والاستلام .
- ٢- تكاليف بناء الفرن وفق مخططات وتكاليف موضوعة.

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني:

- ١- تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة في العمل والإدارة عبر نشر تقارير عمل شهرية ومالية على المجتمع فيما يخص سير عمل الفرن عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وفي الأماكن العامة.
- ٢- المحافظة على البناء محافظة كاملة ونقل معدات وتجهيزات فرن البلدة إليه.
- ٣- يعتبر بناء الفرن والمعدات التي فيه ملكية عامة لأهل البلدة ولا يحق لأي طرف نقل هذه الملكية إلى أية جهة كانت.
- ٤- يتكفل الطرف الثاني بإدارة عمل الفرن بعد نقل معداته وتشغيله على أكمل وجه.

المادة الخامسة: مدة المذكرة:

يبدأ العمل من تاريخ توقيعها ، وتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الاخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل نهايتها بسنة على الأقل من تاريخ انتهائها.

المادة السادسة: تعديل المذكرة :

يمكن تعديل او تنقيح هذه المذكرة فقط بموجب مذكرة تفاهم خطية من قبل الطرفين وبموافقتهما.

المادة السابعة : تنفيذ المذكرة : تؤسس وحدة ادارية مستقلة ماليا واداريا تابعة للطرف الثاني لتولي تنفيذ بنود هذه المذكرة ، ويمكن تحويل هذه الوحدة الى وحدة انتاجية ربحية في حال موافقة الطرفان على ذلك.

المادة الثامنة: في حال عدم تجديد مذكرة التفاهم هذه يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقا لأحكام هذه المذكرة حتى يتم انتهاء العمل بها.

المادة التاسعة : سرية المعلومات :

يلتزم الطرفان بنشرها للعامة وبالطرق المتاحة.

المادة العاشرة: المراسلات :

أي مراسلات او اتصال يخص مذكرة التفاهم هذه يجب ان يكون كتابيا ، كما يجب ان يسلم شخصيا وفي كل حالة يرسل الى جميع الاطراف المذكورين .

المادة الحادية عشر:

حررت المذكرة من نسختين أصليتين ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق ،،،،،

ممثل الطرف الثاني

السيد: محمد خير الشرح

رئيس المجلس المحلي لبلدة كفرومة



التوقيع:

الختم:



ممثل الطرف الاول

السيد: عبد الكريم جولاق

رئيس لجنة تمكين كفرومة



التوقيع:

الختم:

حرر بتاريخ: .....